المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى[1]

ملخص البحث

أوضحت الدراسات اتساع ظاهرة الفساد في ليبيا بالرغم من وجود التشريعات الجنائية النافذة والمعنية بمكافحتها ، حيث أظهر لنا التطبيق قصور هذه النصوص في إيجاد حلول عملية ناجعة لبعض الاشكاليات ، خاصة مع تطور أساليب ارتكابها ، وتنوع انماطها المستحدثة، فتعالت الاصوات المنادية بضرورة تطوير الأحكام الموضوعية ، ومراجعة عديد من المسائل في سياستي التجريم والعقاب التي أصبحت لا تتلاءم مع المعايير الدولية والوطنية للحد من مخاطر ظاهرة الفساد والتقليل من آثارها، وحتى تتحقق النجاعة وتكون أكثر جدوى في تحقيق الهدف المنشود لابد أن تأخذ بنظر الاعتبار الخصوصية التي تتسم بها هذه الجرائم ، وهذا يتطلب أن تكون هناك قواعد جنائية موضوعية خاصة بجرائم الفساد ، لان القواعد العامة لا يمكن أن تستغرق الكثير من صور الفساد ، ناهيك عن أن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يوجب تحديد أركان وشروط وعناصر تجريم كل صور الفساد وبيان الجزاء الجنائي المناسب لها حتى تنهض المسؤولية الجنائية ، وبخلاف ذلك يتعذر نهوض المسؤولية الجنائية تجاه الفاسدين .

Abstract

Studies showed that the corruption phenomenon has increased in Libya in spite of the criminal rules which have been legalized to be applied in order to face it. The application of these rules illustrated their weakness in finding practical solutions for some challenges particularly due to the improvement of such crimes' ways and methods today. Thus, many asked to improve the

[1] – أستاذ القانون الجنائي المساعد، جامعة المرقب.

objective rules and to revise many issues. Such challenges are related to the punishment and incrimination politics which do not meet the international as well as national standards for eliminating the danger of corruption and its effects. Hence, maintaining the privacy of such crimes is very necessary to achieve both efficiency and the potential purpose. This can be successfully done through having objective criminal rules for crimes of corruption. The reason for this is that general rules cannot cover all the aspects of corruption specifically when considering the principle of (there is no crime or punishment without a rule). This makes it very necessary to specify the parts, conditions and elements of incriminating all sides of corruption. Additionally, it necessitates the suitable criminal punishment of such crimes in order to improve the criminal responsibility; otherwise, this responsibility cannot be achieved towards corrupters.

Research Terms: Corruption- Facing Corruption-The General Criminal Legalizations- The Private Criminal Legalizations- Incriminating Politics- Penal Politics.

المقـــــــــــدمة

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر التي أقلقت المجتمع الدولي والوطني على حدِ السواء ، وذلك لما لها من تأثيرات سلبيةٍ على مختلف الأصعدة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والقانونية)، ولارتباطها الوثيق ببعض الأنماط الإجرامية الخطيرة الأخرى ، كالجريمة غسل الأموال ، أو الجريمة المنظمة ، فهي أم الجرائم إن صح التعبير، ورغم الطبيعة الخاصة لهذه الظاهرة، كونها تعتمد على أساليب بالغة الحداثة، يبتكرها أفراد على مستوى عالٍ من الفطنة والذكاء والقدرة على اختراق نصوص القانون، إلا أن هذه الطبيعة لم تثن المجتمع الدولي عن المضي قدماً في طريقه تجاه مكافحة الإجرام المنظم ، والمستحدث ، واتخاذ موقف حاسم على وجه الخصوص في مواجهة هذه الظاهرة.

ولقد تجلى هذا الموقف في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت في بعض نصوصها عدداً من الأفعال التي ترتكب تنفيذاً لهذه الجريمة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] في جلستها المنعقدة في 2003/10/31. ولقد دعت هذه الاتفاقية دول الأعضاء في المجتمع الدولي على تبني سياسة جنائية فعالةٍ في مواجهة ظاهرة الفساد.

لذلك اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 كأساس للتعاون الدولي من خلال الالتزام ببنودها وتكييف المنظومة القانونية الداخلية للدول الأطراف لتنسجم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لغرض الوصول إلى نوع من التوافق والمساهمة الفعالة في مكافحة الفساد ومنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب.

وبرغم من الجهود الدولية التي تبذل في سبيل مكافحة الفساد إلا إن مؤشرات مكافحة الفساد في ليبيا تشير إلى استفحال الظاهرة ، حيث تعتبر ليبيا بلد غني وما تحصل فيها من خراب كبير قبل والأن على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي والأمني لمدة طويلة ، حيث لا يقتصر

(1) . وقعت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بتاريخ 23 ديسمبر 2003 ، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 7/ 2005/6 .

الفساد في ليبيا على قطاع معين ولا على فئة معينة في المجتمع ، بل إن بيئة وتركيبة الفساد في ليبيا خليط من كل الفئات ، والقطاعات ، اتفقت أردتهم الإجرامية ونفوسهم المريضة على تدمير بلادنا ، وترتب عليه انهيار في المنظومة الاجتماعية وانهيار اقتصادي وخلل أمني . كل هذه الأسباب و الآثار مهدت الطريق لاستفحال الفساد والدخول في دوامة جدلية أيهما السبب هل فقدان الأمن يسبب الفساد ؟ أو أن الفساد هو سبب فقدان الأمن ؟

وبهذا ضلت سياسة التجريم والعقاب لمكافحة الفساد في ليبيا حبيسة القوانين الموجودة ، وأنها من المحرمات كون الموضوع يتعلق بسيادة الدولة نفسها . ولكن نتيجة المخاطر الجسيمة لجرائم الفساد وأضرارها على المجتمع ، أيقنت الدولة أنها أصبحت سياستها الجنائية عاجزة عن القيام بمفردها بهذه المكافحة ، ومن هنا اتناول أطار البحث من خلال رسم محدداته أولاً ، ثم عرض المقاربة المنهجية ثانياً .

أولاً : محددات البحث:

تتمثل محددات البحث في أهميته (أ)، وإشكالية البحث (ب) .

أ . **أهمية البحث :**

يتمثل في أن هذه الدراسة تعتبر محاولة لإلقاء الضوء على ما تحقق من جهود في مجال مكافحة ظاهرة الفساد على المستوى الوطني، وعرض الرؤية المستقبلية لما يمكن تحققه في هذا المجال خاصة وأن هذه الأعمال لها صفة التغير المستمر، أي أن نسبتها وتغيرها سواء في الأسلوب أو حتى النوع يجعل من التشريعات مكافحتها تشريعات متغيرة ومتطورة مواكبة هذا التغير، حيث تمثل هذه الدراسة في مساهمة متواضعة نحو سد الثغرات القانونية في التشريع الليبي.

ب . إشكالية البحث:

ترتكز إشكالية البحث حول مدى نجاعة وفاعلية النصوص الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب في جرائم الفساد في تحقيق التصدي التشريعي المطلوب الذي يتوافق ومبادئ السياسة الجنائية الرشيدة؟ وهل قادرة على مواكبه أو مواجهة التطور السريع في لهذه الجرائم، أم نحن بحاجة إلى اقرار تشريع جنائي خاص لذلك؟.

ثانياً : المقاربة المنهجية :

تتمثل المقاربة في منهج البحث (أ)، وخطة البحث (ب) .

أ . منهج البحث :

سوف تعتمد دراستي على منهجي التحليلي والنقدي.

ب . خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين: .

المبحث الأول: جرائم الفساد بين التعدد والفاعلية

المطلب الأول: تجريم الفساد من منظور القانون الليبي

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في الحد من جرائم الفساد .

المبحث الثاني: جرائم أخرى بين الإباحة وضرورة التجريم

المطلب الأول: أنماط أخرى يلزم تجريمها من منظور الاتفاقية

المطلب الثاني: مدى فاعلية الجزاءات المقررة لجرائم الفساد

المبحث الأول: جرائم الفساد بين التعدد والفاعلية

تتعدد النصوص القانونية التي تجرم الفساد في بلادنا ، وإن كانت تعكس مدى اهتمام مشرعنا الليبي في منظوره لمكافحة هذه الظاهرة (المطلب الأول) ، إلا إنه تشكل عبأ إضافياً للإلمام تبعثرها في عدة قوانين ، بالإضافة يلزم معرفة الجزاءات التي قررها المشرع لهذه الجرائم في ظل تعدد هذه القوانين ومدى فاعليتها في مكافحة هذه الظاهرة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تجريم الفساد من منظور القانون الليبي

تناثرت النصوص القانونية التي تجرم الفساد، حيث أتجه المشرع الليبي في تجريمه لهذه الظاهرة بتباع أحد طريقين أحدهما جرم بعض صورها في قانون العقوبات العام (الفرع الأول) ، والآخر تمثل في تجريمه لبعض الأنشطة الخطيرة وتصدى لها بواسطة القوانين الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تجريم الفساد في قانون العقوبات

من استقراء نصوص قانون العقوبات الليبي نجد بعض النصوص التي جرم بها المشرع ظاهرة الفساد، والتي يمكن أن تساعد في الحد منها ومواجهتها ، ومن أبرز هذه النصوص :

. جرمت المادة 226 من هذا القانون[1] أنماط الرشوة والمتاجرة بالنفوذ بقولها :" يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطيه أو وعد بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها" .

كما جرمت المادة نفسها قبول الموظف لعطية عن عمل من أعمال وظيفته من القيام بها ".

حيث يفهم من هذا أن النص أن هذه الجريمة لا تقع إلا من الموظف العام ، ومن ثم كانت صفة الموظف العمومي في مقدمة أركانها ، والموظف العمومي وفقاً لقانون العقوبات يختلف عن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري. وبناء على ذلك فأن الموظف العمومي وفقا لنص المادة 4/16 من قانون عقوبات يعرف بأنه " هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو

(1) . قانون العقوبات والتشريعات المكملة له، الجزء الأول ، منشورات إدارة القانون بوزارة العدل الليبية طرابلس 1995 .

الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً ، دائما أو مؤقتا براتب أو بدونه ، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والترجمة والشهود أثناء قيامهم بوجباتهم" .

و يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني الموظف أما بالأخذ[1] أو القبول الوعد[2]، والموضوع الذي ينصرف له هذا النشاط فهو أي شيء " نقداً كان أو فائدة أخرى " ، حيث توسع المشرع في تحديد مقابل الرشوة فساوى بين الأشياء المادية وأي فائدة أخرى ، فقد يكون المقابل شيئاً مادياً أو معنوياً . كما ساوى المشرع بين مقدم مقابل الرشوة سواء الموظف المرتشي نفسه أو غيره ،

. كذلك جرمت المادة 227 من هذا القانون استغلال النفوذ بقولها " يعد قانوناً في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لاحق له فيه نقداً أو أي فائدة أخرى ، لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لأشرافها على أعمال التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو احكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع " .

يفهم من هذا النص أن النشاط الإجرامي الذي تتحقق به جريمة استغلال النفوذ التي تعتبر صورة من صور جرائم الفساد ، هو أن يقوم بهذه الجريمة موظف عمومي ، ويجب أن يصدر منه نشاط أجرامي أما الأخذ أو قبول الوعد بشيء ما أو هدية أو عطية ، تدرعاً بنفوذه الحقيقي أو المزعوم ، بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، وقد سبق وأن ووضحنا مفهوم الأخذ وقبول الوعد ، ووضحنا أيضاً الموضوع الذي ينصب عليه ذلك النشاط عندما تكلمنا عن جريمة الرشوة ، ولا فرق بين الجريمتين ونحيل على ما قللناه تحاشياً للتكرار .

. كما جرمت المادة 226 الفقرة الأخيرة جرائم الملحقة بالرشوة ، حيث تنص " .. وإذا قبل

([1]) . يعتبر الأخذ أخطر صور الرشوة ، إذ فيها يكون الموظف قد تسلم فعلاً ثمن اتجاره بوظيفته ، ولهذا يطلق عليه تعبير الرشوة المعجلة . . للمزيد :أنظر ، إدروارغالي الدّهبي ، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ط 1 ، 1975 ، ص37 .

([2]) . يقصد بالقبول الوعد أن يقبل الموظف أخذ موضوع الرشوة في المستقبل نظير القيام بالعمل المطلوب منه . للمزيد : انظر المرجع نفسه ، ص 39

الموظف العمومي العطية عن عمل من اعمال وظيفته تم القيام به . تطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي" حيث جرم المشرع قبول العطية أي أخذها على النحو السالف بيانه في جريمة الرشوة ، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد قبول الوعد بهدية أو عطية تقدم في المستقبل ، كذلك تقوم هذه الجريمة إذ طلب المتهم العطية – بعد أداء العمل – واستجاب له المجني عليه . ولكي تقوم هذه الجريمة تتطلب عنصراً سلبياً هو عدم وجود اتفاق سابق بين الموظف وصاحب الحاجة على المكافأة ، ويتحقق هذا العنصر السلبي بأحد صورتين[1] :

الأولى : أن يقوم الموظف بالعمل المطلوب بناء على اتفاق بينه وبين صاحب الحاجة بشرط أن لا يكون من بنود الاتفاق تقديم أي مقابل للعمل بعد إنجازه ، وإلا أعتبر هذا الاتفاق وحدة في حد ذاته مكوناً لجريمة الرشوة .

الثاني : أن يقوم الموظف من تلقى نفسه ودون أي اتفاق مع صاحب الحاجة على القيام به[2] .

. كذلك جرمت المادة 229 من القانون المذكور؛ عرض الرشوة من الموظف بقولها " يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عمومي دون أن يقبل منه عرضه عطيه أو وعداً بشيء لاحق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره " .

يفهم من هذا النص أن المشرع جعل عرض الرشوة ورفضها جريمة لها ذاتيها المستقلة عن جريمة الرشوة ، وهذا مظهر من مظاهر السياسة التي انتهجها المشرع في تجريم الرشوة ، فلولا وجود هذا النص لأفلت عارض الرشوة من الجزاء ، فصاحب الحاجة الذي يعرض الرشوة على موظف فتقبل منه يعد شريكاً فيها ، أما إذا رفض الموظف العرض فإن صاحب الحاجة الذي عرض الرشوة افلت من العقاب، ذلك أن أثر فعله قد خاب لأسباب لا دخل لإرادته فيها ، وبذلك يعتبر شروعاً في الاشتراك ، والمعروف – طبقاً للقواعد العامة – .أن الشروع في الاشتراك لا عقاب عليه . ولهذا رأى المشرع أن إفلات

(1) . فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 . ص 39 .
(2) . المرجع نفسه ، ص40 .

هذا الفعل من العقاب أمر تاباه المصلحة العامة لأن عارض الرشوة يسعى إلى إفساد ذمه الموظف ويهدد بالخطر نزاهة الوظيفة العامة ، ولذلك نص على عقاب هذا الفعل باعتباره جريمة مستقلة عن الرشوة . وهذه حسنة للمشرع الليبي ، فلولا وجود هذا النص لأفلت عارض الرشوة أو عند رفضها من العقاب .

ـ كما جرمت المادة 229 مكرر (أ) ايصال مقابل الرشوة أنه " كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد ايصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنية إذا لم يكن قد توسط الرشوة ".

يفهم من هذا النص أن جريمة هذه الجريمة تتحقق بمجرد أخذ العطية ، أو الفائدة ، أو قبولها حيث تعتبر جريمة تامة ، دون حاجة إلى إيصال العطية ، أو الفائدة إلى المرتشي أو غيره . والغير الذي يسأل عن تلقى مقابل الرشوة قد يكون أحد الشخصين :

الأول : أن تتوافر في حق هذا الغير أركان الاشتراك في الرشوة في الرشوة فيعتبر "متوسطا" وتوقع عليه عقوبة الرشوة عملاً بنص المادة 226 ع . وغالبا ما يتم التوسط عن طريق المساعدة التي تأخذ صورة التقريب بين الراشي والمرتشي والوصول بهما إلى الاتفاق الذي تتم بها الرشوة .

الثاني : أن لا تتوافر في حق هذا الغير أركان الاشتراك ، وإنما يكون مجرد شخص عينه المرتشي لأخذ العطية أو الحصول على الفائدة ، أو قبل دون تعيين الموظف الحصول على مقابل الرشوة . فهذا الشخص الذي لم يحرض أو يتفق أو يساعد على الرشوة وإنما اقتصر دوره على العلم بها ، لا يعتبر شريكاً فيها ، فالعلم بالجريمة لا يكفى وحدة لقيام الاشتراك . وبناء على ذلك فأن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى إفلات هذا الشخص من العقاب . ومن أجل ذلك أضاف المشرع نص المادة 229 مكرره (أ) إلى قانون العقوبات لكي يعاقب ولا يفلت من العدالة الجنائية .

ـ كذلك جرمت المادة 230 من هذا القانون الاختلاس بقولها " يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره"

يفهم من هذا النص أن الجريمة لا تقع إلا من الموظف العمومي الذي يحوز المال حيازة ناقصة بحكم وظيفته ، ويجب أن يكون المال قد دخل في حيازته الناقصة للموظف ،أي تتوافر له السيطرة الفعلية عليه مع التسليم بأنه ليس مالك المال وإنما يحوزه لغيره ، ويتحقق فعل الاختلاس بأن يضيف الجاني المال إلى

ملكه أو يظهر عليه بمظهر مالك له أو يتصرف فيه بأي نوع من التصرفات .

ـ كذلك أيضاً جرمت المادة 231 من هذا القانون ابتزاز الأموال بقولها " يعاقب بالسجن مدة لا تقل على عشر سنوات كل موظف يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على أعطاه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقودا أو منفعة أخرى لا حق له فيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط "

يفهم أيضاً من هذا النص أن النشاط الإجرامي يمثل في إرغام الغير على إعطاء الشيء أو الوعد بإعطائه ، يفيد علم المجني عليه بأن الشيء غير مستحق ، ولكنه مع ذلك يرغم على دفعه إلى الموظف أو غيره . أو يحمله على إعطاء الشيء أو الوعد بإعطائه فقد يفيد علم المجني عليه بأن الشيء غير مستحق ،أو عدم العلم بذلك ولكن يجب كلا الحالتين أن يكون الإعطاء أو الوعد بالإعطاء نتيجة نشاط إيجابي قام به الموظف ، فلا يكفي مجرد اتخاذ موقف سلبي أو استغلال غلط المجني عليه ، إذ في هذه الحالة تقع الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة 231 .

كما تقوم هذه الجريمة سواء تم إعطاء الشيء للموظف في الحال أو وعده المجني عليه بإعطائه الشيء في المستقبل وكذلك يستوي أن يتم إعطاء الشيء أو الوعد به للموظف نفسه أو لشخص أخر سواء طبيعياً أو معنوياً .

ـ كما جرمت المادة 233 استغلال الوظيفية للمصلحة الخاصة حيث تقول " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة من أي عمل من اعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته " .

يفهم من هذا النص أن النشاط الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة هو أي نشاط يباشره الموظف يكون من شأنه تحقيق منفعته الخاصة من خلال المصلحة العامة التي يتولى رعايتها أو الإشراف عليها [1].

. وجرمت المادة 269 . أعاقة سير العدالة بقولها "كل من قدم عطية نقدية إلى شاهد أو خبير

(1). أدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ذكره ، ص 91 .

أو مترجم لحمله على شهادة الزور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة عدم قبول العطية أو المنفعة أو الوعد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 266 و 267 مع خفضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلثين ويطبق نفس أحكام إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور .

وجرمت المواد 245 الى 248 من هذا القانون التعدي على حرية الموظفين والمستخدمين العمومين في وظائفهم.

القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف عمومي.

كما عالج المشرع في قانون العقوبات موضوع المشاركة الاجرامية من المادة 100 . 103 مكرر، كما جرم الشروع في جناية أو جنحة وذلك في المواد (59 ، 60 ، 61) .

وعلى هذا ، فإن هذه القانون قد ساهم مساهمة فعالة في مكافحة الفساد ، وذلك من خلال استيعابه للعديد من صور جرائم الفساد ، ولكن رغم تلك المساهمة تظل هذه النصوص ناقصة أيضاً ولا تغني عن إصدار قانون خاص بمكافحة الفساد يراعى فيها الخصوصية هذه الظاهرة من مختلف جوانبها ، ولا تقتصر سياستها على التجريم فقط ، دون الجانب العقابي ، وأن تعمل على سد ثغرات والقصور الذى برعوه فيها مرتكبي جرائم الفساد ، ولكي تتبلور سياسة المشرع الليبي في مكافحة جرائم الفساد يكون من الضروري عرض مكافحة هذه الجرائم في القوانين الخاصة .

الفرع الثاني: تجريم جرائم الفساد في القوانين الخاصة

صدرت في ليبيا قبل صدور قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مجموعة من القوانين التي كانت تهدف إلى مكافحة بعض الظواهر السلبية الضارة بمصالح المجتمع المختلفة ومن بين هذه القوانين قانون الجرائم الاقتصادية ، وقانون من أين لك هذا ، وقانون التطهير ، وقانون غسل الأموال ، وقانون محاربة أساءه استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف وقانون تجريم الوساطة والمحسوبية .

ولمعرفة مدى مساهمة هذه القوانين في مكافحة الفساد نحاول أن نتعرض لدراستها تباعاً، وذلك وفقاً البنود الآتية :

أ . قانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية:

جرم هذا القانون [1] جرائم الاختلاس وجرائم إساءة استعمال للسلطة ، حيث غطى النقص في قانون العقوبات فجرَّم أيضاً هذه الأفعال ، لا سيما النصوص الواردة في نصو ص المواد 14 ، 15 ، ومنه ، ولكن بشكل مطلق . كما توسع في مفهوم الموظف العام ، فالمشرع في قانون جرائم الاقتصادية لم يقف عند حد تعريف الضيق للموظف العام سواء في القانون الإداري أو قانون العقوبات ، بل وسع في مفهومه وعرفه في المادة الثانية بأنه " يقصد بالموظف العام في تطبيق هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشئات .. سواء عضواً أو موظفا أو منتجاً أو عاملاً دائما بمقابل أو غير مقابل ويدخل في ذلك محرر العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم " .

نلاحظ توسع في مفهوم الموظف العام وفقاً للأحكام هذا القانون ، ويرجع سببه في أن المشرع اعتبر الجهات المبينة في المادة الثانية من ذات القانون من الجهات التي تدخل في نطاق اشخاص القانون العام وأن بعضها من أشخاص القانون الخاص .

فيلاحظ أن المشرع قد اعتبر الموظف أو المستخدم موظفاً عاماً في نظر قانون العقوبات طالما أنه في خدمة الدولة أي مختلف الإدارات والمصالح التابعة للدولة متى كانت من أشخاص القانون العام . أما من وجهة نظر قانون الجرائم الاقتصادية فإن الموظف العام يعتبر كذلك متى كلف بمهمة عامة في إحدى الجهات المبينة بالمادة الثانية سواء كانت من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص .

ـ كذلك جرمت المادة 21 /1 فعل الرشوة على أنه " يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسها و لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لاحق له فيه نقدا كان أو أية فائدة أخرى لحمله على للامتناع عن اعمال من اعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. ولو كان بقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته أو إذا قبل الموظف العام العطية من عمل من أعمال وظيفته ثم القيام به.. " .

[1] . الجريدة الرسمية الليبية، ع 23، س 17، 1979م، ص 1073 .

يفهم من هذا النص أن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة الجريمة الذي يقوم به الجاني الموظف العام يتمثل في أربعة صور وهي: طلب العطية، أو أخذ العطية، أو قبول العطية، أو الوعد بشيء. هذا وقد توسع المشرع في مفهوم الأخذ والقبول عن المعنى الذي أخذ به المشرع في المادة 1/226 عقوبات، حيث يعتبر المشرع مجرد الطلب العطية في هذا القانون جريمة تامة وترجع الحكمة في ذلك هي لعدم إفلات الجاني الذي يستهتر بالوظيفة العامة ويجعل منها تجارة يساوم من خلالها أداء واجباتها من عقاب ، على غرار قانون العقوبات الذي اعتبر مجرد الطلب بمثابة شروع في جريمة الرشوة وفقاً لنص المادة 1/226 عقوبات المذكور سابقاً ،كما يعتبر محل الجريمة أي شيء مادي أو معنوي .

ـ كما جرمت الفقرة الأخيرة من المادة 2/21من قانون الجرائم الاقتصادية على أنه " أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته ثم القيام منه ".

يفهم من هذا النص أنه لابد أن تتجه إرادة الموظف العام إلى قبول العطية ، أي المكافأة ، بشرط أن يكون ذلك بعد أنجازه للعمل ودون أن يكون هناك اتفاق بينه وبين صاحب الحاجة على أداء العمل مقابل هذه المكافاة .

. كما جرمت المادة 22 من نفس القانون عرض الرشوة على أنه " يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطيه أو وعدا بشيء لاحق له فيه نقدا كان أو كان أو أية فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من اعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره " .

يفهم من هذا النص أنه لقيام هذه جريمة عرض الرشوة لابد من قيام عنصرين :

العنصر الأول : **العرض**[1] ويتحقق بكل فعل يقوم به صاحب الحاجة يتضمن اتجاه ارادته إلى تقديم العطية للموظف ، والعرض في هذه الجريمة لا يختلف عن العرض في جريمة الرشوة ، فيستوي وفقاً لصراحة النص أن يكون موضوع العرض عطية نقدية تقدم للموظف أو مجرد الوعد بها ، كذلك يستوي أن يكون العرض صريحاً أو ضمنياً شفوياً أو كتابياً أو يتم بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة[2] .

(1) . طعن جنائي رقم 26/76 صادر في 79/11/20مجلة المحكمة العليا ، ع 4 ، س 16 ، ص147

(2) . ادوارد غالي الدهبي . المرجع السابق ، ص 80 .

أما العنصر الثاني : **الرفض** ، فهو يعتبر مميز لهذه الجريمة عن جريمة الرشوة ، ويتحقق رفض الرشوة بعدم قبولها ، سواء صراحة أو ضمناً ، ويأخذ الرفض الضمني صورة تجاهل العرض واعتباره كأن لم يكن، كذلك يعتبر رفضاً التظاهر بقبوله تمهيداً لتمكين السلطات العامة من ضبطه متلبساً بالجريمة ، لأن العبرة بالإرادة الحقيقة ، والإرادة هنا اتجهت إلى رفض العرض. يستفاد مما تقدم أن رفض الرشوة عنصر أساسي لقيام جريمة عرض الرشوة فهو لا تقوم بدونه يفهم من ذلك أيضاً أن مجرد العرض الذي لم يتصل بعلم الموظف لا يكفى لقيامها [1] .

.كما جرمت المادة 26 من هذا القانون إيصال مقابل الرشوة بقولها "كل شخص اخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد ايصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الآلف دينار ، وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة " .

يفهم من هذا النص أن الجريمة تتحقق بأخذ العطية أو الفائدة أو قبولها . لصراحة النص "كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة . بقصد إيصالها .." بمعنى لأبد من اتجاه إرادة الجاني إلى الأخذ العطية أو الفائدة أو قبول أحدهما لإيصالها لغيره [2] ، بمعنى أنه لأبد من أتجه إرادة الجاني إلى أخذ العطية أو الفائدة أو قبول أخداهما لإيصالها لغيره ويلاحظ أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد الأخذ أو القبول ، وإن الجريمة تقع تامة دون حاجة إلى إيصال العطية أو القائدة إلى المرتشي أو غيره .

كما جرمت المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية فعل اختلاس وإساءة السلطة بقولها " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو أدعى ملكيتها أو ملكها لغيره، ...".

([1]) . حسين حمودة المهدوي ، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ط1 ، 1985 ، ص216 .

([2]) . يلاحظ أنه قد يتبادر إلى الذهن أن القبول والأخذ عبارتان لمعنى واحد وهو الأخذ ، إلا أنهما يختلقان ، فالأخذ قد يتضمن القبول ولكن القبول لا يتضمن الأخذ وقد يتضمنه ، لذلك فأنه من الأسلم الأخذ بكل عبارة على حدة وفقاً لمعناها ، لأن الأخذ ينصرف إلى تسلم العطية فعلاً ، بينما القبول ينصرف إلى الموافقة والرضا بقبول العطية دوت استلامها . للمزيد أنظر : أدوار غالي ، جرائم الموظفين ، المرجع السابق ، ص 92 .

يفهم من هذا النص أن المخلس لابد أن يكون موظفا عاماً وإن تتجه إرادته إلى اختلاس المال الذي في حيازته بحكم وظيفته أو يدعي ملكيه أو يملكه للغير. حيث تتحقق الصورة الأولى لفعل الاختلاس باستيلاء الموظف على ما في حوزته من أموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو مملوكة للأفراد وقت أن كان هذا المال في عهدته بحكم وظيفته لأي سبب كان، ولو ثبت فيما بعد أن السبب الذي من أجله وضعت الإدارة المال تحت يده غير متوافر ، لأن العبرة في اعتبار فعل ما يكون جريمة من عدمه هو وقت حدوث الفعل ، كما يتحقق فعل الاختلاس وفقاً لهذه الصورة متى استبان من هذا الفعل مجرد اتجاه نية الجاني للاستئثار بالمال وامتلاكه ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن لجنة المكلفة بجرد واستلام أموال الشخص الوراد اسمه بالتكليف وقاموا بالفعل بالجرد والاستلام إلا أنهم أغفلوا إدراج الأشياء التي استولوا عليها وغادروا المحل وهي في حيازتهم ، وأن في ذلك الدلالة الأكيدة على نيتهم على الاستئثار بها وامتلاكها[1] .

يستبان من حقيقة الواقع أنه ظهر عليه بمظهر المالك ، وذلك لأن الاختلاس يقوم أصلاً على نية تملك المال إذا ما كان لهذه النية مظهر مادي . وبمعنى آخر أن الاختلاس عمل مركب من فعل مقترن بنية ، أي مركل من فعل مادي هو نية التملك ومن فعل معنوي هو نية إضاعة المال على صاحبه .

أما الصورة الثانية لفعل الاختلاس تتحقق متى استولى الجاني على المال الذي بحوزته بحكم وظيفته أو بسببها وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات .

. كما جرمت المادة 28 من هذا القانون جريمة استغلال الوظيفة العامة ء بقولها " يعاقب بالسجن كل موظف عام استولى بدون وجه حق على مال عام. فإذا وقع الفعل مصحوب بنية التملك تكون عقوبة بالحبس وبغرامة ألف لا تجاوز ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين .... " .

يفهم من النص لكي تقوم هذه الجريمة لابد أن الجاني موظفاً عاماً ، أي أنيطت به مهمه عامة وفقا لنص المادة الثانية من هذا القانون أن تكون الوظيفة قد سهلت للجاني سبيل الاستيلاء على مال الدولة أي المال العام وفقاً لمفهوم المادة الثالثة من القانون المذكور ، أما إذا لم يكن لوظيفة الجاني أي شأن أو دخل في وقوع الاستيلاء فإنه لا مفر من تطبيق القواعد العامة واعتبار الواقعة سرقة أو نصباً

(1) . طعن جنائي رقم 23/154 / صادر في 76/6/8 م ، مجلة المكمة العليا ، س 13 ، ع2 ، ص 224 .

على حسب الأحوال .

ولا يشترط لاستغلال الوظيفة أن يكون الجاني موظفاً في الجهة التي استولى على مالها ، بل يكفي مجرد ثبوت أن الجاني قد استغل وظيفته في الاستيلاء على مال هذه الجهة ، كما إذا كانت أعمال هذه الوظيفة تتطلب منه التوجه إلى إحدى الشركات أو المنشآت فاستولى على مالها ، ولا يشترط في استغلال الوظيفة أن يكون اختصاص الموظف قد خوله حق الاتصال بالمال محل الاستيلاء ، بل يكفي إن يكون لمطلق وظيفته شأن في هذا الاتصال ولو لم يكن مختصاً بأي عمل في الجهة التي استولى منها على المال سواء زعم اختصاصاً أو لم يزعم ، والفاصل في ذلك هو التحقق مما إذا كان الجاني قد احتاج للتستر وراء وظيفته من أجل الاستيلاء بغير حق على المال[1] .

هذا بالنسبة للفعل الاستيلاء المصحوب بنية التملك ، أما الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك فإنه يفترض فيه أن يكون مصحوباً بنية الانتفاع بالمال واستعماله ورده ، وعلى ذلك فإنه يتعين أن يكون الجاني قد حصل عليه بغير حق بنية الانتفاع أو الاستعمال ولو لم يتحقق هذا الانتفاع أو الاستعمال بالفعل ، كما يلاحظ أنه إذا كان الموظف قد تسلم الشيء تسليماً صحيحاً ثم أساء استعماله لمنفعته الخاصة فإن هذا الفعل لا يندرج تحت طائلة المادة 28 من قانون جرائم الاقتصادية .

. كما جرمت المادة 29 من هذا القانون جريمة استغلال النفوذ بقولها " يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة إشرافها على اعمال أو التزام أو مقاولة ...." .

يلاحظ هذا النص يقابل نص المادة 227 من قانون العقوبات المذكورة أنفاً ، حيث يفهم منه أن المشرع جعل المادة 227 عقوبات في حكم جريمة الرشوة ، وأشار إلى ذلك صراحة ، بينما في جريمة المادة 29 من قانون جرائم الاقتصادية أوردها المشرع من ضمن جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السطلة ولم يشر صراحة على اعتبار أنها في حكم الرشوة . غير أنه إذا كانت جريمة 29 المادة من جرائم الاقتصادية تتشابه في فعلها مع جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 21 من ذات القانون أعلاه من

(1) . حسين حمودة المهدوي ، المرجع السابق ، ص 259 .

حيث الطلب أو أخذ أو قبول العطية والوعد بشيء لا حق فيه للجاني سواء كان نقداً أو أية فائدة أخرى. إلا أنها تختلف عنها من حيث العرض، فالعرض من جريمة الرشوة هو أداء عمل من أعمال وظيفة الجاني أو الامتناع عن أدائه أو الإخلال بواجب من الواجبات الوظيفية ، بينما الغرض من جريمة استغلال النفوذ هو استعمال نفوذ حقيقي أو مزعم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقاولة أو اتفاق توريد أو .... " .

تتمثل هذه الجريمة في أربعة صورة وهي طلب ، أو قبل ، أو أخذ ، أو قبول الوعد، فمتى تحققت أحداها واقترنت بادعاء الموظف باستغلال النفوذ سواء كان حقيقياً ، أو مزعوماً لدى أيه سلطة عامة ، أو إحدى الجهات الخاضعة لها.

ويفهم كذلك أنه لقيام جريمة استغلال النفوذ الذي تعتبر صورة من صور جرائم الفساد لابد من توافر عنصرين[1] : الأول: تحقق صورة أخذ مقابل أو طلبه أو قبوله أو الحصول على وعد بذلك ، أما الثاني : أن يكون المقابل نتيجة الادعاء باستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم الذي يسعى الموظف الجاني للحصول أو محاولة الوصول على أية مزية من نوع ما ذكرته المادة 29 من هذا القانون . والمزايا كثيرة حيث لم ترد على سبيل الحصر في هذا القانون وإنما أكتفى المشرع بذكر أمثلة لها ، الادعاء بالنفوذ للحصول على تعين أو حصول على عطاء عن طريق لجان العطاءات أو المزيدات .... ، .

وجرمت المادة 30 من هذا القانون ابتزاز الأموال على أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على اعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لاحق له فيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط ".

يفهم من هذا النص[2] أن لجريمة الابتزاز الذي يعتبر صورة من صور الفساد ، تتمثل الصورة الأولى

([1]) . محمد على عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني ، (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2014 ، ص 27 .

([2]) . يلاحظ أن نص المادة 30 جرائم اقتصادية أن المشرع أورد صورتين مختلفتين للابتزاز الأموال أحدهما تشكل جناية ابتزاز ، والأخرى تشكل جنحة ابتزاز .

أنه يتعين على الموظف الجاني إرغام الغير أو حمله على أعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو أي منفعة أخرى . أي أن النشاط الإجرامي في صورة إرغام الغير أو حمله على الإعطاء ، يتحقق بأخذ الشيء أي استلامه ، وذلك لأن أخذ الشيء أو المنعة الغير مستحقة عنصر من عناصر من عناصر الركن المادي لا تقوم هذه الجريمة إلا به . ومع ذلك نجد أن المشرع قد ساوى بين أخذ الفقرة الأولى استلام الشيء في الحال أو في المستقبل ، ومن ثم فأن حكم عدم أخذ الشيء في الحال يأخذ حكم الشيء في المستقبل [1] ، ومناط ذلك هو موافقة المجني عليه ورضاه بالدفع ، ويستوي في الدفع أن يكون للجاني نفسه أو غيره ، سواء كان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، لأن المشرع لم يحدد صراحة شخص هذا الغير فيؤخذ المصطلح على عمومه .

أما جريمة الفقرة الثانية التي جرمها المشرع للابتزاز تستلزم لقيامها استلام الموظف للشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير ، أي أن النشاط الإجرامي يتحقق بمجرد تسلم الموظف الشيء غير المستحق برضاء المجني عليه دون علمه؛ بأن هذا الشيء غير مستحق ، والغلط يتمثل في الغلط المادي ، كما يشمل الغلط الناشئ عن جهل القوانين واللوائح أو بأي أمر أخر. ويلاحظ أن جريمة الفقرة الثانية تقع سواء كان الغلط راجعاً إلى شخص المجني عليه نفسه أو أوقعه فيه الجاني [2] . وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى أن قيام كاتب تنفيذي بإحدى المحاكم باستلام الغرامات من المحكوم عليهم دون استنزال مقابل الحبس الاحتياطي وتوريدها للخزانة بعد أن احتجز لنفسه هذا المقابل مستغلاً جهل المحكوم عليهم بقاعدة الاستنزال ، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الفقرة الثانية من المادة 231 عقوبات يقابلها نص المادة 30 جرائم اقتصادية [3] ، ويلاحظ أنه يشترط لقيام جريمة هذه الفقرة استلام الجاني للشيء غير مستحق فعلاً .

ـ كما جرمت المادة 33 من هذا القانون استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة، أو عن طريق غيره ، أو

(1) . طعن جنائي ليبي صادر في 55/6/29م . قضاء المحكمة العليا الجنائي ، ج1 ، ص167 .
(2) . طعن جنائي صادر 74/3/19 . المجموعة المفهرسة بند 565 ، ص 9 .
(3) . الطعن الجنائي السابق .

بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته " .

يفهم أيضاً من هذا النص أن هذه الجريمة تقوم عندما يحصل الموظف الجاني لنفسه على منفعة من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ، وعلى ذلك فأنه قد يكون سلبياً أو إيجابياً ، كما أنه يلاحظ أنه لا يمكن حصر أشكاله ، وإنما ضابطه الوحيد هو أن يكون من شأنه حصول الموظف على منفعة خاصة له من خلال المصلحة العامة التي يتولى رعايتها أو الإشراف عليها .

مثال ذلك استغلال الموظف لسيارة المصلحة العامة التي يعمل فيها لقضاء مصالحة الخاصة أو استخدام عمالها لذات الغرض، وقضت محكمتنا العليا بأن الجريمة تتحقق باستغلال الموظف لكافة الوسائل والإمكانيات المتوافرة للإدارة العامة التي يمارس فيها وظيفته [1] . استغلال الموظف للآلات الخاصة بالمنشأة في صيانة منزلة، أو استغلال الوزير للوزارة في تسخير العاملين الوزارة في بناء منزلة، قيام الموظف بتسخير بعض العاملين التابعين له بقسم المياه بطبرق لتنفيذ مشروع كان التزم به متهم آخر بموجب عقد بينه وبين شركة المشرعات الليبية وتحصلا على المبلغ الذي كانت قد التزمت به الشركة نظير تنفيذ المشروع، ففي هذه الحالات تقع الجريمة من الموظف سواء تدخل باسمه شخصياً أو تستر خلف اسم مستعار أو خلف شخص حقيقي. أما غير الموظف فيعد شريكاً في الجريمة بالاتفاق والمساعدة [2] .

ويلاحظ أنه بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى تحقيق منفعة الموظف الخاصة تقوم الجريمة بغض النظر عن حصول الجاني على المنفعة وقت ارتكاب الفعل في وقت لاحق ، فجريمة المادة 33 جرائم اقتصادية من الجرائم الوقتية التي تتم بمجرد قيام الموظف بالنشاط المؤدي الى الحصول على المنفعة .

هذا ويستوي أن يحصل على المنفعة بطريق المباشر أو غير المباشر ، لأن في الحالتين يعتبر فاعلاً أصلياً لصراحة النص (مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة) ، لأن مناط العقاب على هذه الجريمة هو حصوله على المنفعة الخاصة من خلال المصلحة العامة التي يتولى رعايتها والإشراف عليها .

ـ كما جرمت المادة 34 من هذا القانون جريمة إساءة استعمال السلطة لنفع الغير أو الأضرار به

[1] . طعن جنائي ، رقم 19/270 صادر في 73/6/5 م المجموعة المفهرسة بند 681 ، ص87 .

([2]) . طعن جنائي صادر 73/10/23 م ،مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية س 10 ، عدد2 ،ص111 .

بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي أخر في القانون ".

يفهم من هذا النص أنه تحقق هذه الجريمة باتجاه إرادة الموظف الجاني إلى إساءة استعمال وظيفته لتحقيق منفعة للغير أو الأضرار به . فقد يكون النشاط سلبي أو إيجابي يتم به إساءة استعمال الموظف لسلطات وظيفته، ويكون من شأنه تحقيق نفع للغير أو الإضرار به ، وقد يكون هذا النشاط سلبياً أو إيجابياً وعلى نحو يصعب حصر أشكال.

وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة تحقق المنفعة بالفعل أو أن يكون الضرر حالاً ومحققاً . أي يتعين لقيام الركن المادي وقوع الضرر أو تحقق المنفعة بالفعل وقت ارتكاب الفعل المادي المكون له .

وبناءً على ذلك فإن هذا القانون قد ساهم مساهمة فعالةٌ في مكافحة الفساد ، من خلال استيعابه للعديد من أنماط هذه الجريمة .

ورغم ذلك فإن مساهمة هذا القانون تعد مساهمةً ناقصة، وذلك لمجموعةٍ من الأسباب لعل من أهمها عدم شمول هذا القانون لكل صور الفساد وعجزها عن الانطباق على عملياتٍ تتسم بالتعقيد البالغ لارتباطها بأحدث الوسائل التي لم تكن معروفةً في وقت صدور هذا القانون .

ب . القانون رقم 2 لسنة 2005، بشأن مكافحة غسل الأموال

. جرم هذا القانون[1] غسل الأموال وإخفائها على أنه " أولاً : أ . تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه ، أو نقلها أو إيداعها أو إخفائها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

ب . تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

ج . الاشتراك فيما سبق بأي صورةٍ من صور الاشتراك " .

الواقع أن أغلب هذه الصور التي نص عليها المشرع تعتبر مظهراً من مظاهر الحيازة ، وتتداخل

(1) . مدونة التشريعات، السنة الخامسة، العدد الرابع، 2005، ص 158.

مع بعضها ويكفي أن يتم النص على أحداها لتشمل البقية .

ويفهم من النص أن المشرع جرم غسل عائدات الاجرامية بموجب اكما جرمت مختلف أوجه المشاركة الجُرمية بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة ، و كما جرَّم إخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة .

أما عن مساهمة هذا القانون لمكافحة الفساد ، فلقد كانت له مساهمة فعالة في تجريمه لعائدات المتحصلة من هذه الجريمة بالإضافة إلى تجريمه ومعاقبته للأشخاص الاعتبارية .

ورغم ذلك فإن مساهمة هذا القانون تظل ناقصة ، وذلك لأن نصوصه لا تنطبق على كل أنماط الفساد .

ج . قانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا :

نصت المادة الأولى من هذا القانون[1] تجريم اكتساب الأموال أو المنافع أو المزايا المادية أو المعنوية بطريقة غير مشروعة ، كما عرفت الكسب غير المشروع أيضاً ، وذلك بقولها " لا يجوز لأي شخص أن يكسب مالاً أو منفعة أو مزيةً مادية أو معنويةً بطريقة غير مشروعة ، ويعتبر الكسب غير المشروعِ إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص " .

يلاحظ على هذا النص أن الخطاب فيه موجّهٌ إلى الكافة وليس طائفة معينةٍ من طوائف المجتمع كالموظفين مثلاً. وإن كانوا هم المستهدفين بأحكام هذا القانون بالدرجة الأولى ، وهذا ما تفييده عبارة " لا يجوز لأي شخص " وعلى هذا فإنه يحظر على أي شخص أن يكتسب الأموال أو المنافع أو المزايا المادية أو المعنوية بطرقٍ غير مشروعة ، وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها بالبند (1) من المادة الرابعة من هذا القانون وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمئة دينار .

وعلى هذا ، فأن مساهمة هذا القانون في مكافحة الفساد تبدو جلية ، فقد جرم المشرع الكسب غير المشروع وهذا يعني استهدافه لمكافحة لصورة من صور الفساد .

غير أن هذه المساهمة في مكافحة الفساد تعد متواضعةٌ ، وذلك لمجموعة أسباب لعل أهمها عدم

(1) ، الجريدة الرسمية الليبية، ع13، س 24 ، 1986م ، ص438 .

شمول نصوص هذا القانون لكل صور الفساد ، وعجزها على عمليات تتسم بالتعقيد البالغ لارتباطها بجرائم خطرة كغسل الأموال التي لم تكن معروفة وقت صدور هذا القانون .

د . قانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير:

استهدف المشرع الليبي من خلال إصداره لهذا القانون [1] ، حماية الأموال العامة من السرقة أو المساس بها على أي وجهٍ إلا وفقاً للقانون ، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على ذلك بقولها " الأموال العامة مصونٌة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استغلالها أو الانتفاع بها إلا وفقاً للقانون " .

وفي سبيل تفعيل هذه الحماية جرّم المشرع الكسب غير مشروع وعرّفه بالمادة السادسة من ذات القانون بقوله " يعد سرقةٌ وكسباً غير مشروعٍ كل مالٍ أو عمولةٍ حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو أساءه سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواءٌ كان ذلك بطريق مباشرٍ أو غير مباشرٍ أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاطٍ محظورٍ قانوناً

كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفية أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردة أو موارد زوجه أو أولاد القصر أو عجز عن إثبات مصدر مشروع لها .

وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروعٍ كل مالٍ أو منفعةٍ ماديةٍ حصل عليها أي شخصٍ عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون " .

وبناءً على ذلك فإن هذا القانون يكون قد ساهم في مكافحة ظاهرة الفساد من خلال تجريمه للأفعال المشار إليها في المادة السادسة ، وهي التي ترتكب من قبل أي شخصٍ من الأشخاص الخاضعين لأحكامه من أجل اكتساب الأموال أو المزايا المادية فهو بذلك أرد مكافحة الكسب الغير المشروع وكذلك إلحاق وصف السارق لكل من يدلى ببيانات كاذبة في إقرار الذمة المالية عن حقيقة الأموال ؛ حيث افتراض أن هدف الجاني في هذه الحالة هو محاولة إخفاء حقيقة أموال غير المشروعة ، وفي هذا

(1) . الجريدة الرسمية الليبية، ع5 ، س32 ، 1423م (1992م) ، ص 125 .

مكافحة للفساد ، حيث يعتبر إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة صورة من صور جرائم الفساد .

بين أن مساهمة هذا القانون في مكافحة ظاهرة الفساد تبدو متواضعة أيضاً إلى حدٍ ما . فهذا القانون من ناحية ثانية لا ينطبق إلا على شريحة من شرائح المجتمع دون غيرها ، وهو عاجز من ناحية آخري عن أن ينطبق على كل صور الفساد ، سيما وإن هذه الجريمة طابعها الخاص الذي يقتضي إفراد تشريع مستقلٍ لها ينظم أحكامها ويكفل سد الثغرات التي قد تنجم عن تطوير نصوص بعض القوانين الجنائية الخاصة لتنطبق على أفعال إجراميةٍ لم توضع في الأساس لمكافحتها .

هـ . قانون رقم 6 لسنة 1986 بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية :

نصت المادة الأولى من هذا القانون [1] على تعريف الوساطة والمحسوبية بقولها "كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام ، بقصد منها أو تعطيلها أو الأخلال بحق الأولوية في الحصول عليه .

وما يلاحظ أن المشرع جرم أي فعل يؤثر على الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام سواء ينعها أو يعطلها أو يخل بحق الأولوية في الحصول عليه.

وبناءً على ذلك فإن مساهمة هذا القانون مكافحة الفساد ، تعد ناقصة ولا تغني عن اصدار قانون خص بمكافحة الفساد .

و . قانون رقم (22) لسنة 1985بشأن محاربة أساءه استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف

جرم هذا القانون [2] أساءه استعمال الوظيفة في المادة الأولى يعاقب بالحبس كل من يسئ استعمال أو مهنته أو حرفته أو صناعته لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ترتب على الجريمة مساس بعرض الغير ، ويجوز أن يتولى الحكم حرمان المحكوم عليه من تولي الوظيفة العامة".

يفهم من هذا النص أن الخطاب موجه إلى كافة وليس إلى طائفة معينة من طوائف المجتمع كالموظفين مثلً ، وأن كانوا هم المستهدفين بأحكام هذا القانون بالدرجة الأولى ، وعلى هذا فأنه يحظر

(1) . الجريدة الرسمية الليبية رقم 18 لسنة 1985

(2) . الجريدة الرسمية الليبية رقم 30 لسنة 1985 .

على أي شخص أن يسيء إلى حرفته أو مهنته أو صناعته بطرق غير مشروعة ، وإلا تعرض للعقاب .

وعلى هذا ، فأن مساهمة هذا القانون في مكافحة الفساد تبدوه متواضعة إلى حدٍ ما ، فهذا القانون لا ينطبق على كل صور الفساد .

ي . قانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

جرم هذا القانون [1] في المادة الثالثة البند 7 جرائم الفساد، الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ، وجرائم إساءة السلطة والاختلاس التي جرمها أيضاً في القوانين الخاصة السابق ذكرها .

إلا انه ومع كامل تقديرنا لمشرعنا الليبي، وحرصه على المواءمة التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية لها بموجب الاتفاقيات التي انضمت إليها، إلا إن ذلك لا يتحقق بإقرار هذا القانون، الذي أغفل عن تجريم صور أخرى للتجريم كجريمة الرشوة في القطاع الخاص و كذلك عدم تجريمه رشوة الموظفين الأجانب الدوليين .

بالإضافة إلى إن هذا القانون قانون إنشاء الهيئات والإدارات المعنية بهذا الشأن وليس قانون خاص لمكافحة جرائم الفساد تحدد بموجبه أركان الجرائم والعقوبات وسواها من الأحكام الخاصة بها.

وعند معرفة مدى مساهمة هذا القانون لمكافحة الفساد نراه بأنه سياسته الموضوعية ضيقة فهم لم يستغرق كل أنماط الفساد التي حددتها الاتفاقية، وهي يعني إفلات الكثير من الفاسدين من طائلة المساءلة الجنائية، وهو يمثل إخلالاً كبيراً في السياسة الجنائية لمكافحة الفساد.

صفوه القول، أن هذه النصوص المتناثرة – المشار إليها آنفاً – لا تكفي لمواجهة ظاهرة الفساد بأنماطها المتطورة التي تعاني منها بلادنا اليوم ؛ مما يستدعي ضرورة التدخل التشريعي لاستحداث أو صياغة قانون خاص يستوعب كافة أشكال هذه الجرائم على نحو أكثر فعاليةٍ ونجاعةٍ .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في الحد من جرائم الفساد

بالاطلاع على نصوص السابقة لمكافحة جرائم الفساد، يتضح أن مشرعنا الليبي قد أتبعا أسلوبين لبيان الجزاءات الأصلية المقررة لهذه الجرائم، وهما أسلوب التحديد المباشر لهذه الجزاءات في

(1) . صدر هذا القانون بتاريخ 4/16 / 2014م .

مواجهة بعض هذه الجرائم (الفرع الأول)، وأسلوب التحديد غير المباشر للجزاءات في مواجهة البعض الأخر عن طريق الإحالة إلى نصوص القوانين الأخرى ذات العقوبة الأشد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسلوب التحديد المباشر للجزاءات

هذا الأسلوب هو الأصل في تحديد الجزاءات الجنائية التي يرى المشرع ملاءمتها في مكافحة الظواهر الإجرامية، لأنه يتسم بالوضوح والتحديد ، وهو ما من شأنه أن يساعد المخاطبين بأحكام القانون على الإدراك الواضح للأثر الجنائي المترتب على مساسهم بالمصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية[1]، الأمر الذي يؤثر حتماً وبشكل

إيجابي - على الأرجح - في إرادتهم وتوجيهيها نحو القرار الصائب ، والذي يطمح المشرع إلى اتخاذه في هذه اللحظة ، وهو الإحجام عن الإضرار بتلك المصالح ، وعلاوةٌ على ذلك فإن هذا الأسلوب يعتبر ضمانةً مهمةً من ضمانات احترام مبدأ المشروعية[2] يقتضي التحديد الواضح والدقيق لأنماط التجريم والجزاء المترتب على ارتكابها ، إذ من حق المخاطب بأحكام القانون الجنائي أن يُنذر بشكلٍ واضحٍ قبل أن يعاقب .

وقبل الحديث عن مقدار الجزاءات الأصلية المقررة لجرائم الفساد يتعين بداية استبعاد تطبيق العقوبات الحدية المنصوص عليها في قانون جرائم الاقتصادية وفق المادة 2/27 من نطاق البحث ، ذلك انه يستبعد تطبيق العقوبات الحدية اذا كانت الأموال المختلسة أموالاً عامة ، وهذا ما نص عليه قانون رقم 12 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون رقم (13) لسنة 1425 في شأن حدي السرقة والحرابة[3] في المادة الثالثة الفقرة الثالثة من هذا القانون التي تنص أنه " حالات لا يقاوم فيهن حد السرقة : يطبق قانون العقوبات أو أي قانون آخر في الأحوال الأتية : وهذه الحالات:1 ... ، 2 ... ، 3 . إذا حصلت السرقة في الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو أي مكان آخر مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المسروق محرزا، ففي هذه الحالة يحكم على الجاني ،

([1]) .. خالد رمضان عبدالعال سلطان ، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 2009 ، ص 53.

([2]) . فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ذكره ، ص62 .

([3]) . الجريدة الرسمية ، ع 4 ، ص 221

إضافة إلى عقوبة السجن أو الحبس المقررة للجريمة ، برد المال المسروق وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمته ". ففي هذه الحالة يطبق على الموظف العام عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية ، ذلك أن القانون رقم 12لسنة 2016 يعد قانون خاص والخاص يقيد العام .

وبالرجوع إلى اسلوب المشرع في اقرار الجزاء نجد انه اتّبع اسلوب التحديد المباشر للجزاءات عند تحديد الجزاءات الجنائية الأصلية في مواجهة بعض جرائم الفساد، كجريمة الرشوة المادة 226 عقوبات ومادة 21 جرائم اقتصادية ومادة 22 جرائم اقتصادية وجريمة عرض الرشوة 227 مكررة وجريمة رفض الرشوة المادة 229 عقوبات وجريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة المادة 230 عقوبات وجريمة ابتزاز الأموال 231 عقوبات اختلاس الأموال العامة والخاصة المعاقب عليها بالمادة 230 عقوبات، وجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة 226 من هذا القانون، و جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة المعاقب عليها وفقا المادة 223من نفس القانون والمادة الأولى والثانية من القانون محاربة إساءة استعمال الوظيفة المهنية والمادة الرابعة والخامسة من قانون من أين لك هذا . وكذلك جريمة الاختلاس وإساءة استعمال السلطة المادة 27 ، 28 ،29 ، 30 ، 31 ، 32 ،33 ،34 جرائم اقتصادية .

وما يمكن أن يُلاحظ على النصوص عدة مآخذ التي اعتمدها المشرع في مواجهته لبعض جرائم الفساد في جملة أمور:

أولا : اعتمد المشرع على أسلوب المشار إليه في تحديد الجزاء على عقوبة الحبس والسجن والغرامة (على اختلاف المدة والقيمة) كجزاءين أصليين لمواجهة تلك الجرائم ، حيث حدد عقوبة بالحبس و السجن دون تحديد الحد الأقصى كالجريمة الرشوة المعاقب عليها بالسجن في قانون عقوبات وفق نص المادة 226 التي تنص أنه " يعاقب بالسجن كل موظف عمومي .." ، وكذلك عقوبة السجن لجريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة بالمادة 230 عقوبات التي تنص أنه " يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته ..." ، وكذلك و قرر عقوبة الحبس لجريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة 21 جرائم الاقتصادية التي تنص أنه " يعاقب بالحبس كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطيه أو وعد بشيء لا حق له فيه .." ، وأيضا عقوبة السجن لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها بالمادة 22 جرائم اقتصادية التي تنص أنه " يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف

عام دون أن يقبل ..." ، وكذلك عقوبة السجن لجريمة استغلال الوظيفة في المادة 28 جرائم اقتصادية على أنه " يعاقب بالسجن كل موظف استولى بدون وجه حق على مال عام .." ، وجريمة استغلال النفوذ المعاقب عليها بالسجن وفق المادة 29 جرائم اقتصادية على أنه " يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطيه .." ،وكذلك جريمة استغلال الوظيفة العامة لمصالح خاصة المعاقب عليها بالحبس في المادة الخامسة من قانون من أين لك هذا التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن ألف أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أخفى مالاً متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره " .

الملاحظ على تلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم أنها تتصف بعدم الردعية وعدم النجاعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مدى صلاحية القاضي في استعمال سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة، أو يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقاً للقواعد العامة، ففي كل ذلك إشارةٌ إلى الوهن الذي يعتري السياسة الجنائية التي تبنها المشرع الليبي في مواجهته لجرائم الفساد.

ثانيا : يلاحظ من جانب آخر أيضاً أن المشرع وضع حداً أقصى يسيراً في مواجهة لبعض جرائم الفساد كجريمة قبول العطية أو أخذ العطية وإيصالها للغير في قانون العقوبات المعاقب عليها بالمادة 1/229/ مكررة حيث لا تزيد مدة الحبس على سنة ، وكذلك المادة 26 جرائم اقتصادية يعاقب على نفس الجريمة وبغرامة لا تزيد على ثلاث الآلاف دينار ، وجريمة عقوبة رشوة الشاهد أو الخبير في قانون العقوبات المعاقب عليها بالمادة 266 حيث لا تزيد مدة الحبس على سنتين، كذلك جريمة استغلال وظيفة العامة لمنفعة خاصة في قانون تجريم الوساطة والمحسوبية المعاقب عليها في المادة الثانية بالحبس لا تزيد مدته عن ثلاث أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، وجريمة استغلال وظيفته للاستغلال الغير في قانون من أين لك هذا المعاقب عليها في المادة الخامسة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار .

وفي هذا أيضا يقال فيما ذكرناه أعلاه بخصوص مدى صلاحية سلطة القاضي التقديرية مما يضعف نجاعة العقوبة وتحقيق الردع المرجوة منها .

ثالثاً : ما يلاحظ من خلال الاطلاع على هذه النصوص أن المشرع الليبي قد أحدث أخلالاً بمبادئ ومعايير السياسة الجنائية التي تقضي التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب ، فإذا كانت الأموال التي تمثل أموال الدولة التي استنزفت واختلست من الفاسدين تعاقب بهذه العقوبات المذكورة أنفاً من الحبس

والغرامة والسجن تجعل المجرم يستسهل في ارتكابه لهذه الجرائم لمعرفتهم بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم التي تعتبر عقوبات بسيطة لا تناسب مقدار خطورتهم وخطورة الجرائم التي ارتكبوها ، ولا شك في أن هذا اضعافاً لردعيّه السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة هذه الجرائم فهي لا تحقق هدف العقوبة من ردع عام أو خاص ، بل جعلت هذه العقوبات من سياسة مكافحة هذه الجرائم سياسةَ غير فاعلةٍ وغير مرضيةٍ .

ولهذا الباحثة تحث المشرع الليبي على مراجعة هذه النصوص وتعديلها على وجه السرعة بما يكفل مراعاة مبدأ التناسب بين العقوبة و الجرم المرتكب . ولعل في زيادة قيمة الغرامة و استبدال عقوبة الحبس (بالسجن والسجن المؤبد) يكفل تحقيق سياسة ناجعة ، ويعمل على إحداث نوعٍ من التوازن بين حق الدولة في حماية مصالحها وأموالها وحق الإنسان في لا يعاقب إلا بقدر ما اقترفه من جرم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المشرع بتشديده للعقوبة من الحبس إلى السجن أو السجن المؤبد ، فأنه يكون قد استهدف – وإن كان بشكلٍ غير مباشر – مكافحة الفساد من هؤلاء الفاسدين الذين ينهبون أموال الدولة .

الفرع الثاني: أسلوب الإحالة في تحديد الجزاء

في هذا الأسلوب لا يقرر المشرع الجزاء الجنائي في القانون ذي العلاقة بشكل مباشر ومحدّد وإنما يحيل للقاضي على قوانين أخرى تقرر للفعل عقوبةّ أشد، كان يقول مثلاً : " مع عدم الإخلال بأية عقوبةٍ أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب ... " أو يقول لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.... "، أو يحيل القاضي على نصوص محدّدة في قوانين معينة، ليحكم بالعقوبة التي تقرّرها تلك النصوص في مواجهة الفعل المجرم بموجب النص المحيل ، كأن يقول مثلاً : " يُعاقب كلّ من ... بالعقوبات الواردة في المادة كذا من القانون رقم كذا لسنة كذا " .

وقد لجأ مشرعنا الليبي لهذا الأسلوب في تحديد الجزاء الذي ينبغي أن يُطبق على مرتكبي بعض جرائم الفساد، حيث نص المشرع في قانون من أين لك هذا بالمادة الرابعة على إحالة القاضي على القوانين أخري غير محددة ليعرف ما إذا كانت تقرر عقوبة أشد فيطبقها ، أو أخف فيطبق الذي بين يديه ؛ حيث نصت أنه " مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من

القوانين .. " ؛ وكذلك قانون جرائم الاقتصادية في المادة 37 حيث تنص أنه " لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر..." . وكذلك قانون التطهير في المادة 27التي تنص على أنه " لا تخل العقوبات المقررة في هذا القانون بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر " .

فالواقع أن هذا الاسلوب وإن كان يشكل تأكيداً لما تقضي به القواعد العامة في شأن التعدد الصوري التي تنص على تطبيق العقوبة الأشد على الفعل الذي يشكل في وقت واحد مخالفة لنصوص نائيةٍ مختلفةٍ ، إلا أن التأكيد عليه في النصوص الجزائية الخاصة بمكافحة الظاهرة الاجرامية إضعاف لردعية السياسة الجنائية في مواجهتها؛ لأنه يوحي بعدم رغبة المشرع الأكيدة في فرض الجزاء المناسب لتحقيق الحماية الجنائية للمصلحة محل الحماية، وإسناده هذه المهمة للقاضي، وهذا يتطلب منه أولاً أن يستعرض نصوص المنظومة العقابية بأجمعها ؛ ليبحث ثانياً في مسألة ما إذا كان هذا الفعل يشكل مخالفة لنصٍ آخر من تلك النصوص أم لا، ثم لينظر أخيراً فيما إذا كان ذلك النص يقرر عقوبة اشد أم لا.

ولا شك أن في هذا عنتاً له قد يدفعه إلى أن يجنح – متكاسلاً – إلى تطبيق النص الذي بين يديه على الواقعة ويحكم بالعقوبة المقررة فيه ، رغم أن القيمة الحقيقة للمصلحة محل الحماية قد تتطلب توقيع عقوبة أشدَ من التي قضى بها وهي تلك المخفية في ثنايا نصوص تلك المنظومة، والتي لم يحددها المشرع وذلك بالنص عليها في القانون الخاص بمكافحة هذه الجريمة.

وفوق هذا فإن أتّباع هذا الأسلوب في بيان الجزاء الجنائي الواجب التطبيق على الفعل المجرم قد يؤدي إلى استسهال الأفراد في ارتكاب الجريمة، لعدم معرفتهم بالعقوبة الأشد (المجهولة) إذ هم في العادة يصرفون أنظارهم إلى العقوبة الواضحة المحددة بالنص، فخبرتهم المتواضعة بمثل هذه الأساليب في تحديد الجزاء لا تسمح لهم بالاطلاع والمقارنة

ولا شك في أن هذا أيضاً اضعافاً لردعيّه السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة هذه الجرائم.

ولهذا المشرع الليبي مدعو إلى تعديل النصوص الجنائية الملائمة لتحقيق فكرة الردع في مواجهته لهذه الجرائم.

المبحث الثاني: أنماط أخرى بين الإباحة وضرورة التجريم

لا يقتصر التجريم والعقاب لمكافحة ظاهرة الفساد على أنماط السلوك المكونة لماديات هذه الجريمة على النحو السالف بيانه، بل يجب أن يحرص مشرعنا الليبي على تجريم مظاهر مباحه أخرى من السلوك ، والتي تتصل بهذه الظاهرةِ أو الجريمة بصورة أو بأخرى[1] ، وذلك بقصد مد سياج الحماية الجنائية لمواجهة المخاطر التي تنطوي عليها ، ويتثمل في تجريم أفعال أخرى لم يجرمها المشرع من منظور الاتفاقية الأمم لمكافحة الفساد (المطلب الأول) ، وكذلك تقدير مدى فاعلية تجرميها الجزاءات لهذه الأنماط لمكافحة الفساد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أنماط آخري لم يجرمها المشرع من منظور الاتفاقية

جرم مشرعنا الليبي بعض أنماط السلوك التي حددتها اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون تجريمه للأنماط الأخرى (الفرع الأول)، وكذلك هناك أعمال أخرى الزمت تجريمها الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أفعال لم يجرمها المشرع الليبي وجرمتها الاتفاقية

رغم حرص المشرع الليبي وموائمة تشريعاته الداخلية، والتزامه بكل التزامات الدولية بموجب الاتفاقيات التي انضمت إليها ليبيا ، إلا أنه لم يتم تجريم كل الأنماط التي تضمنتها الاتفاقية، كجريمة الرشوة في القطاع الخاص (أولا)، وكذلك جريمة رشوة الموظفين الدوليين أو الأجانب (ثانيا) . كذلك مسؤولية الأشخاص الاعتبارية (ثالثا) .

أولا . جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

وتعنى هذه الجريمة " وعد أي شخص يدير كياناً تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية أو منفعة أو عرضها عليه أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يقوم بذلك الشخص بفعل أو يمتنع

---

[1] . انظر في ذلك: ، تقرير اللجنة الأممية لتطبيق ليبيا لاتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 ، ص5.15 من موقع :

https://www.unodc.crg

عن فعل مما يشكل إخلالًا بوجباته "[1] .

وقد حددت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على أن تنظر الدول في كل ما يلزم لتجريم الرشوة في القطاع الخاص .

وعله التجريم كما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، بأن القطاع الخاص هو شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تطهير ومراقبة نشاطه بصورة دقيقة ، فجرمت الرشوة في القطاع الخاص

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة العادية في أغلب أركانها باستثناء صفتي المرتشي[2] الذي يجب أن يكون موظف عام في جريمة الرشوة العادية وموظف أو مستخدم خاص في مشروعات خاصة في هذه الجريمة[3] .

ثانيا . جريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية:

وتعني " القيام عمدا بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة

تجارية أو أي مزية غير مستحقة "[4].

([1]) . خالد رمضان عبدالعال سلطان ، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط الأولى ، 2009 ، ص 49 .

([2]) . محمد عبدالغني هلال ، مهارات مقاومة ومواجهة الفساد ، قرطبة للطباعة ، الرياض ، 2008 ، ص 146 ،

([3]) . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2005 ، ص102

([4]) - إياد هارون محمد ، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، ملحق 4 ، 2016 ، ص 226 من الموقع :

https://journals.ju.edu.jo

فالشخص المرتشي هنا ليس موطننا موظفا في دوائر الدولة أو القطاع الخاص إنما هو موظفي أجنبي يعمل

في مؤسسة عمومية أو مؤسسة دولية؛ فالشرط أو الركن الخاص في هذه الجريمة هو أن يكون الجاني موظفا عموميا

أجنبي) .

نصت على هذه الجريمة بشأن تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في جزائر وكذلك ما جاء في نص المادة 1 من قانون مكافحة الفساد اليمن رقم 39 لسنة 2006 .

ويجب أن يكون هذا السلوك المجرم بغير رضا صاحب العمل وعله ذلك أن رب العمل هو الأقدر على تحديد ما يمس نزاهة العمل في مشروعه، وقد نصت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على أن تنظر الدول في كل ما يلزم لتجريم الرشوة في القطاع الخاص .

ثالثا . مسؤولية الأشخاص الاعتبارية:

تضمنت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 26 /2/1 مسؤولية الأشخاص الاعتبارية .

حيث بين الواقع تزايد سطوة ونفوذ الأشخاص المعنوية في المجالات المختلفة بما فيها المتعلقة بمشاريع التنمية والبنية التحتية كان من الضروري أن تتم مساءلتهم جنائياً عما يرتكبونه من مخالفات دون التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة متى قامت الدلائل على ممارستهم ومساهمتهم في جرائم الفساد.

لذا من الضروري إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لما لها من أهمية سوف تكون بالنسبة للأجهزة العدالة الجنائية لما تتيحه أمامها من أمكانيات للوصول إلى المؤسسات التي تمارس أعمالاً مرتبطة بجرائم الفساد ، لتنال العقاب عما ترتكبه ، ولأن عدم إقرار مسائلتهم أمز مزعج بالنظر لما يمتلكونه من وسائل ضخمة تكون غالباً مصدراً للاعتداءات جسمية على النظام الاقتصادي والاجتماعي .

خلاصة القول ، وفقاً لمبدأ الشرعية لا تستطيع السلطة القضائية إسباغ الصفة التجريمية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة –المشار إليها – على مرتكبي هذين الجريمين لأنها بذلك تمارس سلطات تفسير موسعه لما وراء النص ، الأمر الذي يتعارض مع المبدأ المستقر بالخصوص .لذا يلزم من مُشرِّعنا الليبي تعديلًا يقضي بنصه على تجريمه للرشّوة على أفعال التابعين للقطاع الخاص ,وتجريمه أيضاً لجرائم الرِشْوة الدولية التي تقع من الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية إضرارًا بمصالح ليبيا أو بمصالح أحد المواطنين الليبيين .

الفرع الثاني: أعمال أخرى الزمت تجريمها الاتفاقية

هناك أعمال أخرى تشكل خطورة في جرائم الفساد كالأعمال التحضرية، حيث معلوم أن الأعمال التحضيرية [1] السابقة على ارتكاب الجريمة لا تدخل تحت طائلة التجريم فلا يطالها النص التجريمي بالعقاب وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ؛ ويعرف العمل التحضيري على أنه الخطوة التالية لمرحلة التفكير في اقتراف الجريمة ويظهر العمل التحضيري في صورة أعمال مادية ملموسة في الحيز الخارجي [2]، ولكن دون أن تتعدى هذه الخطوات الحد الذي يمكن معه اعتبار بدءً فَعليٍّ في الجريمة أي ما يسمى الشروع.

(1) الاصل ان نميز العزم الجنائي عن العمل التحضيري وعن الشروع في التنفيذ، فيدفع الشروع في التنفيذ إلى إتمام عمل مادي يتمثل وجوبا في افعال واقعية على خلاف العزم الجنائي الذي يبقى على مستوى باطن الإنسان، لذلك يقال ان الشروع في التنفيذ هو نشاط موضوعي في حين ان العزم الجنائي هو نشاط نفسي، ويرتقى الشروع فوق مستوى يتجاوز العمل التحضيري حيث إن الشروع في التنفيذ هو العمل الموضوعي الذي يعتبر تنفيذا مباشرا للحظة الإجرامية ومؤدي بصفة حتمية إلى ارتكاب الفعل، في حين ان العمل التحضيري لا يحمل =

= بالضرورة إلى معنى التنفيذ المباشر والحتمي للجرم..). للمزيد انظر في ذلك: على كحلون، الاجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة مجمع الاطرش، تونس، ط الاولى، 2018، ص37.

(2) . على راشد، القانون الجنائي، القانون الجنائي "النظريات العامة" ، دار النهضة، القاهرة، ط السادسة، 2000 م، ص 164.

حيث حددت المادة 3/27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه " تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجُرم، وفقاً لقانونها الداخلي، الأعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية ".

وعند الاطلاع على نصوص القانون الليبي الذي يُجرم الفساد نجدها تُستثنى مرحلتي العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها من التجريم والعقاب، وذلك عن طريق تضييق دائرة الشروع بحيث تنحسر عنها، كما هو الحال في المادة 2/59 من قانون العقوبات الليبي، وحكمه عدم تجريم أعمال التحضرية واضحة، فالمشرع لا يرى فيها أنها تدل بذاتها وبدلالة واضحة على حتمية اتجاه شخص إلى ارتكاب الجريمة.

ولكن هذا لا يتماشى مع مكافحة الفساد التي يجب التوسع في تجريم الأعمال التحضرية في موضوع مكافحتها، وهي منطلقة من دافع هو رؤية أن جرائم الفساد هي جرائم خطر وجرائم ضرر؛ وجرائم الخطر فيها ينبغي أن تولى قدراً من الغاية من حيث التجريم والعقاب ، على اعتبار أن درأ الخطر خير من تحمله وأن الوقاية خير من العلاج .

ووجه نظر الباحثة في تبرير ما تقوله هو أن الأعمال التحضرية في جرائم الفساد يشكل خطراً كبيراً على المصالح التي يحميها القانون وهو يكشف عن الخطورة الكامنة في شخصية الجاني .

لذلك فإن ما يبرره هذا الخروج عن القواعد العامة من الناحية القانونية، أن جرائم الفساد لها خطورتها الجسيمة على الشرعية أو سيادة القانون، وعلى آمن المجتمع وسلامته، والحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد، ورجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء، الأمر الذي يستلزم الحزم والحسم والشدة مع مقترفي هذه الجرائم .

والواقع يدفعنا بتجريم الأعمال التحضرية في جرائم الفساد أمر تستدعيه متطلبات مكافحة جرائم الفساد بأبعادها الخطيرة، فضلاً عن أن هذا يتفق مع الاتجاه التشريعي للمشرع الليبي في تجريمه للأعمال التحضرية في الجرائم الخطيرة التي لا تقل عن خطورة جرائم الفساد، كجرائم غسل الأموال والجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني : مدى فاعلية الجزاءات المقررة لمكافحة الفساد

لا شك بأن جهود التشريعية التي قام بها المشرع في معاقبته لجرائم الفساد لا تنكر في مجال مكافحتها لهذه الجرائم، وفي محاولة عدم إفلات الفاسدين ومعاقبتهم على جرائمهم، إلا أن مازال مازالت تلك الجزاءات قاصرة يلزم تشديدها (الفرع الأول) بالإضافة إلى ضرورة استحداث عقوبات تكميلية (الفرع الثاني) لتكون أكثر نجاعة في مكافحة هذه الجرائم الخطرة.

الفرع الأول: تشديد الجزاء

لمواجهة أكثر ناجعة لمكافحة الفساد يلزم تشديد العقاب على طوائف ذو النفوذ في البلاد الذين يساهمون بحكم مناصبهم في استفحال الفساد (البند ـ أ) ، بالإضافة تشديد العقوبة بمساواة الشروع بالجريمة التامة (البند . ب).

أ . تشديد العقاب على فئات خاصة من الموظفين :

أثبت الواقع مدى مساهمة بعض أصحاب المناصب القيادية في الدولة في جرائم الفساد ، وأنهم أصبحوه يشكلوه خطورة في زيادة انتشار الفساد بحكم استغلال نفوذهم ، فعليه تشديد عقاب عليه و لا تقتصر تشديد العقاب على ارتكابه الجريمة محل العقاب، وإنما تتجاوزها إلى الإخلال بواجب عُهد به إليه، أو استغلال الثقة التي وُضعت فيه، أو إساءة لسلطات الوظيفة التي أسندت له. فمن هؤلاء على سبيل المثال إذا كان مرتكب الجريمة قاضياً أو أي موظفاً يمارس وظيفة في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أ وكلاء نيابة ورئيس وأعضاء مصرف ليبيا ورئيس و أعضاء ديوان المحاسبة المركزي لقمع ومكافحة الفساد، ويرتجع الحكمة في تشديد العقاب لهم إلى صفتهم ومدى استغلالها وتسخيرها في أساءه السلطة واستغلال نفوذهم الممنوحة لهم بحكم مناصبهم ، ويكون التشديد لهم في العقوبتين سواء الأصلية السجن أو التكميلية الغرامة حتى لا يكون هناك تناقض أو احتمال حدوث خطأ في إدراج العقوبة[1] .

([1]) . محمد عبدالعزيز محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص 340

ب . مساواة عقوبة الشروع بالعقوبة التامة

حدد المادة 27 /3/2 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه " يجوز لكل دولة طرف أت تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجُرم ،وفقاً لقانونها الداخلي ،أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه
الاتفاقية ".

وعند الرجوع للتشريع الليبي نجده قد خلا من النص على هذه المسألة، فيما يتعلق بجرائم الفساد وهذا السكوت من المشرع يُمكن تفسيره على أن المشرع ترك حكم هذه المسألة لروح القواعد العامة في قانون العقوبات فرأى أنها كافية، وهذا ما نصت عليه المادة(59،60) من ق ، ق ، ل [1]، وتقديراً من المشرع لمصلحة محددة، فقد رأى الاستغناء عن اشتراط توفر النتيجة في بعض الأفعال لكي يقوم بتجريمها والعقاب عليها، ذلك ما أسماه بجرائم الشروع فقرر المعاقبة عليها ووسع في نطاق المسؤولية الجنائية بتقريرها في حالات لا تتوافر فيها كل شروط قيامها[2].

وإذا كان تجريم الشروع — كما ذكرنا - يعد استثناء، فإن مساواته مع الجريمة التامة سواء من حيث العقوبة' أو من حيث النظر إلى طبيعته، كالنظر إلى طبيعة الجريمة التامة، هو توسع في الاستثناء ينال من عدالة التجريم والعقاب في رأينا.

ووجه نظره الباحثة في تبرير ما نقوله هو أن الشروع [3] في جرائم الفساد يشكل خطراً كبيراً على

([1]) . عرف المشرع الليبي مُصطلح " الشروع " بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يُعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأفعال التحضيرية لذلك (المادة 59 عقوبات).

([2]) – راجع في هذا الصدد د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجنائي، القسم العام، دار النهضة عربية، القاهرة، ط الرابعة، 1977م، ص 337.

([3]) . ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن الشروع المتصور ارتكابه في هذه الجريمة هو الشروع الناقص فقط وليس الشروع

المصالح التي يحميها القانون وهو يكشف عن الخطورة الكامنة في شخصية الجاني وتلك الخطورة تكون واحدة سواءً كانت الجريمة تامةً أو وقفت على الشروع [1].

لذلك فإن ما يبرره هذا الخروج عن القواعد العامة من الناحية القانونية، أن جرائم الفساد لها خطورتها الجسيمة على الشرعية أو سيادة القانون، وعلى آمن المجتمع وسلامته، والحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد، ورجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء، الأمر الذي يستلزم الحزم والحسم والشدة مع مقترفي هذه الجرائم [2] .

الفرع الثاني: استحداث العقوبات التكميلية

لكي تكون العقوبات أكثر فاعلية في مكافحتها لهذه الجرائم الخطرة، يلزم استحداث جزاءات تكميلية يكون لها كبير في مكافحتها [3] وهي على النحو الاتي:

أ . اسقاط الاهلية للمحكوم عليهم بشكل مؤقت .

ب . عدم أعفاء حصانة شخص متهم بارتكاب جريمة الفساد .

ج . فرض جزاءات على الشخص المعنوي المرتكب أو المساهم في جرائم الفساد .

د . فسخ العقود والامتيازات والصفقات و التراخيص المبنية على الفساد .

هـ . منع أي شخص يمتع بازدواج في جنسية تولي مناصب قيادة في الدولة .

بنوعيه ؛ إذ يتعين استبعاد ما يطلق عليه الفقه بالشروع التام أو الجريمة الخائبة ذلك أن هذه الجريمة - كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً- هي جريمة سلوك فقط ، وليست جريمة نتيجة ؛ ولهذا لا يتصور ارتكاب الشروع التام في هذه الجريمة ؛ لأن هذا النوع من الشروع يفترض استنفاد النشاط وتخلف النتيجة والحال أن هذه النتيجة ليست شرطاً لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة .

([1]) – مضبطة مجلس الشعب، الجلسة السابعة والسبعين، مجلس الشعب في 19 مايو 2002، ص 32،33.

([2]) – محمد عبدالغني هلال ، مهارات ومواجهة الفساد ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 2008 ، ص 164.

([3]) . محمد عبدالعزيز محمد السيد الشريف ، المرجع السابق ، ص349

و . فرض غرامات نسبية مضاعفة على الأشخاص الطبيعة والمعنوية التي ثبت مساهمهم في جرائم الفساد.

الخـــــاتمة

بعد الانتهاء من بحث هذا الموضوع يمكن عرض مجموعةٍ من النتائج وأبداء مجموعةٍ من التوصيات على النحو الآتي :

أولا : النتائج

❖ **السياسة التجريمية:**

1. صور الفساد في المجتمع الليبي حالياً تفوق الحصر التعداد ، بينما صور الفساد المجرمة قانوناً تقصر عنها كثيراً مما يلزم التدخل للتشريع السريع .
2. لم يدخل المشرع في دائرة التجريم أعمال الموظف في القطاع الخاص ، كجريمة الرشوة في القطاع الخاص ، و رشوة الموظفين الأجانب أو الدوليين ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية .
3. هناك تضخم في القوانين التي تجرم الفساد وعدم ردعيه ناجعتها لمكافحة هذه الظاهرة .

❖ **السياسة العقابية:**

1. أتباع المشرع لمعاقبة الجناة في هذه الجرائم أسلوب الإحالة لتوقيع العقاب عليهم .
2. عدم تناسب بين الجزاء ومقدار العقوبة لمرتكبي هذه الجرائم .

ثانيا ـ التوصيات :

. ضرورة مراجعة نصوص التجريم ومحاولة مواكبة تطور الإجرام دون تجاهل ما هو وارد في الاتفاقية .

. الإصلاح السياسي والإداري باعتبارهما رقعة لتفشي الفساد بشكل سريع ، فلأبد من التأكيد على أن أي خلل يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الفتك بمبادئ الكفاءة والجدارة في تولي المناصب والوظائف والترقية فيها ، وعليه لابد من وجود إرادة حقيقية في الاصلاح والقضاء على الفساد المتجذر في ليبيا .

ـ نوصي هيئة مكافحة الفساد بتشكيل لجنة قانونية تعكف على تجميع النصوص القانونية التي تجرم اشكال الفساد في التشريعات الليبية ومدى موائها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعداد مشروع قانون الفساد في أسرع وقت ممكن .

. حبذا لو يعتمد المشرع الليبي السياسة التي متبعها في قانون غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب يجعل الأفعال تتراوح في تكيفها بين الجناية والجنحة والتشدد الصارم بالحد الأقصى بالنسبة للعقوبة .

قائمة المراجع

أولا / الكتب العامة :

1. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2005
2. على راشد، القانون الجنائي، القانون الجنائي "النظريات العامة" ، دار النهضة، القاهرة، ط السادسة، 2000 م، ص 164.

ثانيا / الكتب المتخصصة :

1. إدوار غالي الذهبي ، جرائم الموظفين في التشريع الليبي المقارن ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ط 3 ، 1990 .
2. . حسين حمودة المهدوي ، الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979 ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ط1 ، 1985.
3. خالد رمضان عبدالعال سلطان ، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 2009 .
4. على كحلون، الاجراءات الخاصة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة مجمع الاطرش، تونس، ط الاولى، 2018
5. فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسُبل المعالجة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 ، 2013
6. محمد عبدالعزيز محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2007 .
7. محمد على عزيز الريكاني ، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني ، (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2014 .
8. محمد عبدالغني هلال ، مهارات ومواجهة الفساد ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 2008 .

9. نعيم إبراهيم الظاهر ، إدارة الفساد (دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة) ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط 1 ، 2013 .

ثالثا / المواقع الإلكترونية :

1. إياد هارون محمد ، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، ملحق 4 ، 2016 .من الموقع :
https://journals.ju.edu.jo

2. تقرير اللجنة الأممية لتطبيق ليبيا لاتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 من موقع :
https://www.unodc.crg